

على ظنه طرده لزمه الصوم وان لم يقض الثاني
 به فليتبع كل عبدة في عبادته توصف ظنه واذا
 روي الهلال ببذره ولم يربا حزي وكان بينهما
 اقل من مرحلتين وجب الصوم على الكل وان
 كان اكثر كان لكل بلقة حكمها ولا يعدي الوجوب
الثاني في السنة ولا يد لكل ليلة من ليلة مبيتة
 معينة جازمة ولو نوى ان يصوم شهر رمضان
 دفعة واحدة لم يكفر وهو الذي عينا بقولنا
 كل ليلة ولو نوى بالنها لم يجزه صوم رمضان
 ولا صوم الفرض الا الطوع وهو الذي عينا بقولنا
 مبيتة ولو نوى الصوم مطلقا او الفرض مطلقا
 لم يجزه حتى ينوي فريضة الله عز وجل صوم رمضان
 ولو نوى ليلة الشك ان يصوم عند ان كان من رمضان
 لم يجزه فانها ليست جازمة الا ان يستند بنية القول
 شاهد عدول واحتمال غلط العدل او كذبه لا يبطل
 الحزم او يستند الي استحباب حاله كالشك في
 الليلة الاخيرة من رمضان فذلك لا يمنع جزم
 النية او يستند الي اجتهاد كالحجوس في المطرفة
 اذا غلب على ظنه دعوى رمضان باجتهاده وظنه
 لا يبعد من النية وحيثما كان مشا كالليلة الشك
 لم يتغير جزم النية باللسان فان النية محلها
 القلب ولا يقصو به جزم العصد مع الشك
 كما لو قال في وسط رمضان اصوم عند ان كان
 من رمضان فان ذلك لا يضره لانه تريد لفظ
 وحل النية لا يتصور فيه تردد بل هو قاطع بان
 من رمضان ومن نوى ليلة ثم اكل لم تقصد نية
 ولو نوت امرأة في الحيض ثم طهرت قبل الغرض صوما

الثالث

الثالث الامساك عن افعال شى الى الجوف عمدا مع ذكر
 الصوم فيفسد صومه بالاكل والشرب والسقوط
 والحفنة ولا يفسد بالفسد والحجامة والاكحال
 وارخال المسك في الاحليل الا ان يقطر فيه ما يبع
 المشائه وما يصل يغير قصد من غير الطريق
 او ذبا به تسبق الى جوفه او ما يسبق الى جوفه
 في المضمضة فلا يفطر الا اذا بالغ في المضمضة
 فيفطر لانه مقصود وهو وهو الذي اردنا بقولنا
 عمدا فما ذكر الصوم فاردنا به الاحتراز عن
 الثاني فانه لا يقطر ايا من اكل عمدا في طرفي
 النهار ثم ظهر له انه اكل بها رابا التحقيق فعليه
 العضا وان نوى على حكم ظنه واجتهاده فلا قضا
 عليه ولا ينبغي ان ياكل في طرفي النهار الا بظن واجتهاد
الرابع الامساك عن الجماع وحده مقبلا الحشفة
 وان جامع ناسيا لم يفطر وان جامع نيتا او احتلم
 فاصبح حين لم يفطر وان طلع الفجر وهو مخالطا
 فترجع في الحال صح صومه فان صبغ ففسد
 ولزمته الكفارة **الخامس** الامساك عن الاستمناء
 وهو اخراج المني قصد الجماع او بغير جماع فان
 ذلك يفطر ولا يفطر بقوله زوجته ولا بعضها
 ما لم ينزل لكن كره ذلك الا ان يكون شحا او ما لا
 لا يبه فلا يكره ذلك الا ان يكون شحا او ما لا
 يخاف من التقبيل او ينزل فقبل مسبقا المني
 او فطر استمناء **السادس** الامساك عن اخراج
 المني فالاستمناء يفسد الصوم وان دم عن الفجر
 يفسد صومه واذا ابتلع نجاسة من حلقه او صدره
 لم يفسد صومه رخصه لعموم البلوي به الا ان